[197] 13 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زنى خرج من الايمان ومن شرب الخمر خرج من الايمان، ومن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان (1). 14 - كا: بالاسناد، عن يونس، عن محمد بن عبدة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أيزني الزاني وهو مؤمن ؟ قال: لا، إذا كان على بطنها سلب الايمان، فإذا قام رد إليه، فان عاد سلب، قلت: فانه يريد أن يعود ؟ فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبدا (2). بيان: " سلب الايمان " الايمان إما مرفوع بنيابة الفاعل، أو منصوب بكونه ثاني مفعول سلب، والمفعول الاول النائب للفاعل الضمير الراجع إلى الزاني " فقال ما أكثر من يريد " الحاصل أنه ليس لارادة العود حكم العود، كما أن إرادة أصل المعصية ليست كنفس المعصية، فانها صغيرة مكفرة، ولو لم تكن مكفرة بعد الفعل باعتبار ترك التوبة والاصرار على الذنب، فلا ريب أن أصل الفعل أشد. 15 - كا: عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها، فإذا نزل عاد الايمان قال: قلت: أرأيت إن هم ؟ قال: لا، أرأيت إن هم أن يسرق أتقطع يده (3). بيان: " عاد الايمان " أي إليه فالمراد به الايمان الكامل أو الايمان الذي معه الروح، فاللام للعهد وفيه إشارة إلى أن الايمان الذي فارقه الروح ليس بايمان كما أن الجسد الذي فارقه الروح ليس بانسان مع أنه يحتمل أن تكون إضافة الروح إلى الايمان بيانية، ويحتمل أن يكون المراد عاد الايمان إلى كماله أو إلى حاله التي كان عليها قبل الزنا أي كما أنه قبل الزنا كان إيمانه قابلا للشدة والضعف

---

(1 و 2) الكافي ج 2: 278. (3) الكافي ج 2 ص 281.